مقدمة:

الإنسان كائن إجتماعي ، لا يستطيع العيش بمعزل عن الجماعة ، ووجود حياة إجتماعية لا يمكن أن تستقيم بغير نظام ، والنظام الاجتماعي لا يتحقق بغير قواعد عامة ملزمة،ومجموع هذه القواعد هو القانون الذي ينظم نشاط الأفراد في المجتمع تنظيما يحقق للفرد ويكفل الاستقرار للجماعة.

فالقانون ضرورة إجتماعية لحفظ كيان المجتمع ، فالإنسان لا يستطيع العيش في المجتمع على أسس من النظام والإستقرار إلا بوجود قاعدة قانونية تكفل ذلك.

وبالتالي دراسة مقياس النظرية العامة للقانون يعتبر مدخلا للقانون ، يهدف إلى تعريف الطالب بالمبادئ العلمية الأولية والأسس التي تقوم عليها الدراسة في مجال العلوم القانونية فهو يشمل على معظم المبادئ والقواعد العامة التي تدخل في الدراسة التمهيدية للعلــوم القانونية .

فالنظرية العامة للقانون دراية لا غنى عنها لدراسة فروع القانون المختلفة ، وهي تمهيد لها تهيئ اذهان الطلاب وتعينهم على الفهم وبيان ما يدخل في نطاق هذه الدراسة.

وتقتضي دراسة النظرية العامة للقانون تقسيم موضوعات الدراسة كما يلي :

الدرس الأول: ماهية القانون .

الدرس الثاني: تقسيمات القانون.

الدرس الثالث: مصادر القانون.

الدرس الرابع: تطبيق القانون.

الدرس الخامس:تفسير القانون

الدرس الأول: ماهية القانون .

أهمية الدرس:

- التعرف على مفهوم القانون بأنه مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأشخاص.

تحديد خصائص القاعدة القاتونية حتى نميزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها.

الإنسان كائن إجتماعي لا يستطيع العيش في معزل عن الجماعة، إذ يحتاج لغيره لتوفير حاجياته،وهذا يتبعه دخوله مع غيره من الناس في معاملات ، وبذلك تقوم بينه وبينهم علاقات تتعارض في شأنها مصلحته ومصالحهم، لذا كان لزاما تنظيم هذه العلاقات بوضع قواعد قانونية تبين ماللمرء وما عليه من حقوق وواجبات اتجاه غيره.

المبحث الأول: مفهوم القانون.

يتضمن هذا المبحث تعريف القانون وخصائص القاعدة القانونية.

المطلب الأول: تعريف القانون

حضي مصطلح القانون باهتمام فقهي كبير، فمنهم من عرفه لغويا، ومنهم من عرفه إصطلاحيا أو قانونيا.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للقانون.

كلمة قانون معربة يرجع أصلها إما إلى اللغة اليونانية أو اللغة اللاتينية، فقد أخذت من الكلمة اليونانية KANUN أومن الكلمة اللاتينية KANON ومعناها العصا المستقيمة وتستعمل مجازا للدلالة على الإستقامة في القواعد والمبادئ القانونية.

وأصبحت في اللغة العربية تعني"مقياس كل شيء"،فهي تستعمل كمقياس عام يقام به السلوك الإنحرافي أو المعوج للأفراد في المجتمع أي السلوك الذي لا يستقيم باستقامة القانون ، فكلمة قانون والا ستقامة متلازمان.

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للقانون .

تستخدم كلمة قانون استخداما عاما للدلالة على مجموعة القواعد القانونية التي تحكم سلوك الأفراد وتنظم علاقتهم في المجتمع على نحو ملزم، سواءا كانت هذه القواعد مكتوبة أو غير مكتوبة ، وأيا كان مصدر تلك القواعد.

وهناك من يعرفه على أنه مجموعة القواعد التي تنظم علاقات الأفراد في المجتمع التي تقترن بجزاء يقع على من يخالفها.

وهناك من يعرفه على أنه :" مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تحكم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع".

وهناك من يعرفه على أنه مصطلح له تعريفين، تعريف واسع وتعريف ضيق ، فالقانون بمعناه الواسع مجموعة القواعد القانونية التي تقرها الدولة لتحكم سلوك الأشخاص، ويلزمون باحترامه ولو بالقوة العامة عند اللزوم ويشمل القانون بهذا المعنى الشرع، الدين، الفقه والقضاء.

اما القانون بمعناه الضيق ، فيقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية في صورة مكتوبة ، ودون غيرها من القواعد التي تنشأ من المصادر الأخرى،أي التشريع.

كما تستعمل كلمة قانون في معنى التقنين، والذي يقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تدونها السلطة المختصة في كتاب واحد بهدف تنظيم فرع من فروع القانون ، مثل التقنين المدني ، التقنين التجاري، تقنين العقوبات وغيرها.

وقد يستخدم اصطلاح القانون متخصصا بوصف معين ، فيقال القانون الوضعي، بالمقابلة إلى القانون الطبيعي، ويراد بالإصطلاح الأول، مجموعة القواعد القانونية السائدة فعلا

والمعمول بها في بلد معينوفي وقت معين، فيقال القانون الوضعي الجزائري، ويقابله القانون الطبيعي الذي يقصد به مجموعة القواعد الأبدية المثالية التي أودعها الله في الكون،ويكشف عنها العقل ، والتي تعتبرأساسا للقانون الوضعي في كل جماعة من الجماعات ، وهي تعتبر مثلا أعلى للعدالة ، وكلما قربت قواعد القانون الوضعي من قواعد القانون الطبيعي كانت القواعد الوضعية أقرب للمثالية والعدالة ، وبالتالي أقرب للكمال.

المطلب الثاني: خصائص القاعدة القانونية.

من خلال تعريف القانون يتضح لنا أن القانون له عدة خصائص تميزه عن غيره من القواعد الأخرى، وهي :

- القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي .
- القاعدة القانونية قاعدة عامة ومجردة .
- القاعدة القانونية ملزمة مقترنة بجزاء.

الفرع الأول : القاعدة القانونية قاعدة سلوك إجتماعي.

القاعدة القانونية هي قاعدة سلوك ، هدفها تنظيم سلوك الأفراد ، بذلك فهي تهتم بسلوك الأفراد الخارجي ، لذا جاء القانون لكي ينظم هذا المظهر الخارجي، لذلك هو لا يهتم بالنوايا والأحاسيس التي تظل كامنة في النفس دون أن يكون لها مظهر خارجي.

أي يشترط في السلوك أن يكون ظاهرا معلنا لان القانون لا يهتم بما يدور في نفوس الأفراد من نوايا ومشاعرإلا في حدود ضيقة، بل يتكفل فقط بما يظهر على شكل أفعال مادية.

فالقاعدة القانونية قاعدة تقويمية في تنظيمها لسلوك الأفراد في المجتمع بمعنى أنها تهدف إلى توجيه السلوك وجهة معينة وتبين ما يجب أن يفعله الأفراد، كالقاعدة التي تفرض على من أبرم العقد أن يحترم بنوده، ويلتزم بتنفيذه ، فهي قاعدة تبين السلوك الواجب اتباعه من طرف الأفراد في حالة التعاقد.

والقاعدة القانونية خطاب موجه للأشخاص،لتنظيم وترشيد سلوكهم وعلاقاتهم داخل المجتمع.

وهذا الخطاب يتعلق بأفعال المخاطبين المكلفين وليس كل الأشخاص، فالصبي غير المميز والمجنون، لا يوجه حكم هذا الخطاب، إنما يوجه إلى وليه.

والمكلف المخاطب بهذه القاعدة لا يكون شخصا طبيعيا ، وإنماقد يكون شخصا معنويا عاما أو خاصا ، فهو أيضا ينصاع لحكمها ويعاقب على مخالفتها.

والقاعدة القانونية تحمل في نصها أمرا أو نهيا، أو تنظيما لواقعة قانونية ، كالقاعدة التي تلزم من ارتكب خطأ سبب ضررا للغيربالتعويض، والقاعدة التي تلزم المدين برد الدين ، والقواعد التي تنهى عن السرقة والقتل والرشوة، فهي قواعد تتضمن تكليفا للسلوك الواجب اتباعه تحتطائلة مخالفة القانون .

الفرع الثاني : القاعدة القانونية قاعدة عامة مجردة .

يقصد بالتجريد أن القاعدة القانونية لا تتعلق ولا تخاطب شخصا معينا بالذات ، ولا واقعة محددة بذاتها، بل تتعلق بالشروط اللازم توافرها في الواقعة التي تنطبق عليها، والأوصاف الواجب أن تتوفر في الشخص المخاطب بها.

أما العمومية فهي نتيجة لتجريد تلك القاعدة القانونية، فهي تنطبق على كل الأشخاص الذين تتوفر فيهم الصفة أو الشروط فالقاعدة القانونية مجردة عند نشأتها وعامة عند تطبيقها.

مثال ذلك القاعدة التي جاءت بها المادة 124من التقنين المدني، والتي تقضي بأن الخطأ الذي يسبب ضررا للغير يلتزم مرتكبه بالتعويض، فهي قاعدة قانونية عامة ومجردة تنصرف إلى كل الوقائع التي يتحقق فيها ركن الخطأ وتتوجه إلى كل الأشخاص الذين يرتكبون هذا الخطأ .

ويمكن أن يكون الخطاب موجها إلى فئة معينة من الناس ، مادامت هذه الطائفة مبينة بأوصافها أي بذاتها كفئة العمال، القضاة، المحامين، الأطباء ،الصيادلة ....الخ، كلها قواعد عامة رغم أنها تمس فئة من أفراد المجتمع.

مثال ذلك القانون المتعلق بالوظيف العمومي، الذي يحتوي على قواعد خاصة بتعيين الموظفين، وترقيتهم وتأديبهم ... تتميز بأنها قواعد قانونية عامة موجهة لطائفة الموظفين

الفرع الثالث: القاعدة القانونية ملزمة ومقترنة بجزاء.

يشترط في القاعدة القانونية أن تكون مقترنة بجزاء، يوقع على كل من يخالفها، أو يخرج عن حكمها،فحتى يكون القانون بمثابة أداة لتنظيم مختلف العلاقات بين الأشخاص فينبغي أن يكتسي طابعا إلزاميا، فالقاعدة القانونية ليست مجرد نصيحة يأخذ بها من يشاء.

فاقتران القاعدة القانونية يالجزاء المترتب عند مخالفتها لا يعني منح الشخص إمكانية الإختيار بين لوزم حكمها أو التعرض لجزائها ، حيث سيظل الأصل متمثلا في إتيان السلوك الذي تقضي به القاعدة، وسيكون الجزاء مقررا لضمان امتثال حكمها.

فخاصية الجزاء تعد من أبرز الخصائص التي تميز القاعدة عن غيرها من القواعد الاجتماعية الأخرى،وهذا الجزاء توقعه السلطة جبرا على كل من يخالف القاعدة،ولا يجوز للأشخاص أن يوقعوا الجزاءبأنفسهم وإلا كنا أمام شريعة الغاب.

ويتخذ الجزاء في القاعدة القانونية عدة أشكال، فقد يكون جزاءا جنائيا أو إداريا أو دوليا.

ففيما يخص الجزاء الجنائي ، فقد يكون عقوبة بدنية ، كالإعدام ، الحبس، أو مالية.

إذ يمكن تقسيم العقوبات حسب نص المادة الرابعة من تقنين العقوبات إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية،فالأصلية هي الجزاء الأصلي للجريمة، والتي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى، ومثالها الإعدام والسجن المؤبد والغرامة، أما التكميلية فهي التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية مثل الحجر القانوني وتحديد الإقامة.

ويوجد إلى جانب العقوبة نوع آخر من الجزاء الجنائي وهو مايسمى تدابير الأمن ، والذي وضعه المشرع من أجل مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم ومثالها حجز المجنون في مستشفى للأمراض العقلية، ومانصت عليه المادة 19 من القانون المدني بقولها:"تدابير الأمن الشخصية، كالحجر، والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن معين ...."

ومنها تدابير الأمن العينية التي نصت عليها المادة 20والمتمثلة في مصادرة الأموال وإغلاق المؤسسة .

وهناك صورة أخرى من صور الجزاء هي الجزاء المدني الذي يتخذ بدوره عدة أنواع وذلك بحسب القاعدة التي تمت مخالفتها، فقد يكون الجزاء بمثابة تعويض عن ضرر مادي أو معنوي يلحقه أحد طرفي العقد بالآخر،ويلزم الشخص بدفع مبلغ من المال لآخر على سبيل التعويض عن ضرر لحقه، وقد يكون الضرر الذي يصيب الشخص مادي أو معنوي.

بالإضافة إلى إعادة الحالة إلى ماكانت عليه قبل حدوث المخالفة ،إما بالإزالة المادية للمخالفة، مثل هدم صور يحجب الضوء والهواء على ملك الجار إلى الحد المعقول، أو بطلان التصرف القانوني ، وهو الجزاء المقررعلى عدم استجماع العقد لأركانه كاملة مستوفية لشروطها، بحيث قد يكون البطلان مطلقا أو نسبيا.، والصورة الأخيرة هي الفسخ، وهو الجزاء المقررعلى عدم قيام أحد طرفي التصرف القانوني الملزم للجانبين بتنفيذ التزامه،

ويترتب عليه انحلال العقد بأثر رجعي أي اعتباره كأن لم يكن سواءا بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير.

والصورة الثالثة للجزاء وهي الجزاء الإداري ، نجده في نطاق القانون الإداري،توقعه الأجهزة الإدارية نتيجة مخالفة قاعدة من قواعد القانون الإداري،فقد يكون في مجال القرارات الإدارية بالحكم ببطلان القرار الإداري الذي لم تتوافرشروط صحته،وفي مجال الوظيفة العامة إذا تعلق الأمر بجريمة تأديبية ارتكبها الموظف العام ، حيث يتدرج الجزاء الإداري بحسب جسامة الخطأ الذي يرتكبه الموظف ،فقد يتمثل في صورة الإنذار أو التوبيخ، أو التنزيل من الرتبة ،وقد يكون أشد من ذلك، فصل الموظف مع وجود ضمانات.

آخر صورة من صور الجزاء هي الجزاء الدولي الذي يترتب على انتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولي، وعادة ما توقعه المنظمات الدولية على بعض الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي، ويحكم بهذه الجزاءات مجلس الأمن الدولي، وحسب طبيعة مخالفة قاعدة من قواعد القانون الدولي، تأخذ الجزاءات الدولية بعض الأشكال التالية:

- مقاطعة اقتصادية للدولة المخالفة جزئيا أو كليا.
- عزل الدولة المخالفة في المواصلات الجوية والبحرية.
- حصار أو تدخل عسكري.

بعض المراجع المعتمدة:

1/حسين الصغير، النظرية العامة للقانون ببعديها الغربي والشرعي،دراسة مقارنة، ط/ 2، الجزائر، دار المحمدية، 2001 ،

2/مصطفى محمد جمال و محسن محمد قاسم، النظرية العامة للقانون، القاعدة القانونية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2001.

3/لحسن بن الشيخ أث ملويا، مدخل إلى دراسة القانون،الكتاب الأول،النظرية العامة للقانون ، دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع،الجزائر،،2017.

4/الخليلي حبيب إبراهيم، ،المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2008.

5/توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية، موجز النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ، مصر، بدون سنة النشر.

6/محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية ، الجزء الأول، الوجيز في نظرية القانون، الطبعة التاسعة عشر، دار هومة ، الجزائر، 2012.

7/ لمنجد في اللغة والأعلامط 28 بيروت ، دار المشرق، عام 1986، " مادة : قنا– قتح".

8 /نادية فضيل ، دروس في المدخل للعلوم القانونية ، النظرية العامة للقانون،في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999.

9/محمد حسنين منصور، ومحمد حسن قاسم، المدخل إلى القانون، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000.

بعض الأسئلة :

- القانون هو مجموعةالقواعد التي تنظم العلاقة بين الأشخاص؟
- القاعدة القانونية لا تعتد بالنوايا المجردة؟
- القاعدة القانونية هي قاعدة أخلاقية غير ملزمة؟
- القاعدة القانونية موجهة لفئة معينة؟